



التاريخ: 2018/5/8

توضيح بشأن القانون رقم 10

السيدات والسادة المواطنين نود إعلامكم بأنه في إطار حملات التضليل التي تستهدف سورية، عمدت بعض الدول والجهات المعادية لسورية إلى إساءة تفسير القانون رقم 10 لعام 2018 بغية استهداف الدولة السورية. لذلك نود التوضيح أن القانون يحمي الملكية الخاصة ويضمن للمواطنين السوريين المتواجدين في سورية وخارجها تثبيت حقوقهم وهو لمصلحة المواطن وفيما يلي أهم ما ينص عليه القانون:

- 1- التأكيد على أن الملكية الخاصة في سورية مصانة بموجب الدستور، حيث لا يمكن نزع هذه الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل للقيمة الحقيقية للملكية (المادة رقم 15 من الدستور السوري).
- 2- إن القانون لا يهدف إلى نزع ملكية أحد، بل على العكس تماماً، حيث سيمكن هذا القانون المواطنين السوريين من تثبيت ملكياتهم وحقوقهم وتنظيمها بشكل قانوني، وخاصة في ظل عمليات التغيير في الملكيات والتزوير في الوكالات التي حدثت في المناطق التي كان يسيطر عليها الإرهابيون.
- 3- إن القانون يضمن للمواطنين السوريين المتواجدين داخل سورية وخارجها، تثبيت حقوقهم، سواء من قبلهم شخصياً، أو من خلال وكالة قانونية، أو عبر أقاربهم حتى الدرجة الرابعة (المادة 6 الفقرة ب/ من القانون رقم 10).
- 4- إن هذا القانون يأتي في إطار برنامج إعادة الإعمار، وهو يحمل طابعاً تنظيمياً يهدف إلى تنظيم المناطق العشوائية في سورية، خاصة في ظل الدمار الذي لحق بالعديد من هذه المناطق التي كان يسيطر عليها الإرهابيون، ومن هنا فإن هذا القانون يحمل أهمية خاصة لمصلحة المواطن.